قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٢

بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع فى الإسكندرية بتاريخ أول ديسمبر ٢٠١٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية ولجنة رقابة دول موانىء البحر المتوسط بشأن مقر الأمانة العامة للجنة بمدينة الإسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفـــق عـــلى الاتفـــاق الموقـــع فى الإســـكنـــدرية بتـــاريخ أول ديســـمـــبر ٢٠١٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية ولجنة رقابة دول موانىء البحر المتوسط بشأن مقر الأمانة العامة للجنة بمدينة الإسكندرية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

ولجنة رقابة دول موانىء البحر المتوسط

بشأن مقر الأمانة العامة للجنة بمدينة الإسكندرية

تدعيمًا للتعاون الدولى نحو تعزيز السلامة البحرية ، وحماية البيئة البحرية بين دول البحر المتوسط ،

وتفعيلاً لمذكرة التفاهم لدول البحر المتوسط بشأن رقابة دولة الميناء الموقعة فى ١٩٩٧/٧/١١ ،

فقد تم الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية ولجنة رقابة دول موانىء البحر المتوسط المشار إليها فيما بعد بـ «اللجنة» ، والمشار إليهما معًا فيما بعد بـ «الطرفان المتعاقدان» على ما يأتى :

(المادة الأولى)

(أ) يهدف الاتفاق إلى تعزيز العلاقة بين جمهورية مصر العربية والأمانة العامة للجنة .

(ب) تمارس الأمانة العامة للجنة أنشطتها فى جمهورية مصر العربية ممثلة للسلطات البحرية للدول الأعضاء وفى نطاق الاختصاصات المنصوص عليها فى مذكرة تفاهم رقابة دول موانىء البحر المتوسط .

(المادة الثانية)

(أ) تلتزم حكومة جمهورية مصر العربية بتوفير مقر للأمانة العامة للجنة بمدينة الإسكندرية يخضع للقوانين النافذة فى جمهورية مصر العربية ، وتتمتع وثائقها بالحصانة .

(ب) تعفى الأمانة العامة وأصولها وغير ذلك من الممتلكات ، من رسوم التسجيل على كافة العقود التى تكون طرفًا بها مثل الملكية ، العقود ، الرهونات أو غير ذلك من الحقوق الجوهرية ، كما تعفى أيضًا من رسوم التصديق على التوقيعات والضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والقواعد الاستيرادية على الأجهزة والأدوات والمستلزمات المكتبية اللازمة لأداء مهامها الرسمية ، على أن يتم سداد الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة عليها (فيما عدا المواد الاستهلاكية) فى حالة التصرف فيها وفقًا لحالتها وقيمة التعريفة الجمركية السارية وقت التصرف .

(المادة الثالثة)

توفر حكومة جمهورية مصر العربية الاعتماد المالى اللازم لمقر الأمانة العامة للجنة بما يمكنها من أداء المهام المطلوبة منها طبقًا للبند السابع من مذكرة التفاهم ، وذلك بخلاف حصتها فى تمويل تكاليف الإدارة طبقًا للبند الثامن من مذكرة التفاهم .

(المادة الرابعة)

يمثل الاعتماد المذكور فى المادة (٣) المساهمة فى مصروفات المقر فى حدود الميزانية التى يقرها قطاع النقل البحرى بوزارة النقل .

(المادة الخامسة)

تبدأ السنة المالية فى أول يوليو من كل عام ، وتُخطِر الأمانة العامة للجنة قطاع النقل البحرى بوزارة النقل بمقترح الميزانية المطلوبة والمنصوص عليها فى المادة (٤) واللازمة لأداء مهام اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة وذلك قبل بدء العمل بالميزانية بستة أشهر على الأقل .

(المادة السادسة)

يحمل الأمين العام للجنة جنسية دولة المقر ، ويتم ترشيحه من قبل وزير النقل بجمهورية مصر العربية لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين .

(المادة السابعة)

يتم الاتفاق على أى تعديلات على هذا الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين كتابة ، وتدخل التعديلات حيز النفاذ بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة .

(المادة الثامنة)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ إتمام الإجراءات الدستورية اللازمة لذلك بجمهورية مصر العربية ، ويسرى العمل بهذا الاتفاق لمدة غير محدودة ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الآخر برغبته فى إنهائه قبل موعد الانتهاء بستة أشهر .

تم تحرير هذا الاتفاق فى مدينة الإسكندرية يوم الأول من شهر ديسمبر عام ٢٠١٠ من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية ، ولكل منهما ذات الحجية ، وفى حالة الاختلاف يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

وإشهاداً على ما تقدم ، قام المفوضان بالتوقيع على هذا الاتفاق .

نيابة عن

حكومة جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع النقل البحرى

لواء بحرى/ توفيق عبدالحميد أبو جندية

رئيس اللجنة التنفيذية لمذكرة تفاهم

رقابة دول موانىء البحر المتوسط

السيد/ لينو فاسالو